

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٤

بتعديل المادة ١٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥
بإنشاء أكاديمية الشرطة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء
أكاديمية الشرطة ، النص الآتي :

وفما عدا الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من هذه المادة يكون الفصل بقرار
مسيب من مجلس إدارة الأكاديمية ولا ينفذ إلا بعد تصديق وزير الداخلية عليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ هـ (٢٧ مارس ١٩٨٤)